

الوثائق المطلوبة للترشح

إلى رتبة أستاذ محاضر

الملف العلمي :

- I - ست نسخ (6) من ترجمة ذاتية مفصلة للمترشح.
- II - ست نسخ (6) من قائمة تشمل أشغال البحث والمنشورات العلمية والبيداغوجية للمترشح.
- III - خمس (5) نسخ من الأطروحة أو من المذكرة.
- IV - خمس (5) نسخ من كل بحث علمي أو بيداغوجي أو تأطيري كالمشورات وأشغال البحث والمقالات والمذكرات والرسائل والدراسات والمدخلات والمؤلفات والمحاضرات والدروس والتمارين التعليمية وتخطيطات الدروس المنسوخة والكتب المفردة.
- مع التذكير بضرورة تقديم أشغال وبحوث لم يسبق عرضها للحصول على رتبة أدنى من الرتبة المترشح لها (فصل 44).
- V - ست نسخ (6) من التقرير المفصل المتعلق بالنشاطات العلمية و البيداغوجية أو التأطيرية للمترشح وعند الاقتضاء عن مشاركته في حياة المؤسسة و الجامعة والمحيط الاجتماعي و الاقتصادي (فصل 15).
- VI - يجب على المترشح عن طريق الدرس أن يقدم مطالبا كتابيا يحدد فيه الإختصاص الذي سيجرى فيه اختبار الدرس طبقا لقرار وزير التعليم العالي المتعلق بضبط قائمة الإختصاصات التي تلقى فيها دروس من قبل المترشحين أمام لجنة انتداب الأساتذة المحاضرين بالنسبة إلى للمادة المعنية (فصل 19)

الملف الإداري :

- يقدم المترشح الذي ينتمي إلى الوظيفة العمومية الوثائق : من 1 إلى 10.
- يقدم المترشح الذي لا ينتمي إلى الوظيفة العمومية الوثائق : من 1 إلى 8 و الوثائق 11 و 12.

- 1 - بطاقتا (02) ترشح (تسحبان من إدارة الإمتحانات والمناظرات الجامعية).
 - 2 - صورتان شمسيتان للمترشح.
 - 3- ست نسخ (6) من كل شهادة علمية ابتداء من البكالوريا نسختان (2) منها مطابقتان للأصل.
 - 4 - ست نسخ (6) من كل قرار معادلة بالنسبة للشهادات الأجنبية نسختان (2) منها مطابقتان للأصل أو نسخة من وصل إيداع مطلب للحصول على معادلة في الشهادة المعنية.
 - 5 - نسخة (01) من بطاقة التعريف الوطنية.
 - 6 - مضمون (01) ولادة في حالة صلوحية.
 - 7- ثلاثة (03) ظروف متبيرة بملوم: رسالة مضمونة الوصول، مع إعلام بالوصول، تحمل عنوان المترشح حيث يريد أن تصله كل المراسلات المتعلقة بهذا الترشح.
 - 8 - ثلاث (03) مطبوعات لرسالة مضمونة الوصول وثلاث مطبوعات للإعلام بالبلوغ تسحب من مصالح البريد، يتم تعميمها من قبل المترشح.
 - 9 - شهادة تسلّم من رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح بالنسبة للسنة الجامعية الحالية تفيد حالته الإدارية (مباشرة، عدم مباشرة، إلحاق...).
 - 10- نسخة (01) من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.
 - 11- نسخة (01) من القرار المتعلق بضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر.
 - 12- بطاقة عدد (3) في حالة صلوحية.
 - 13 - شهادة طبية، لم يتعد على تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر، تنصّ على أنّ المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس الوظائف التي يترشح إليها بكامل تراب الجمهورية التونسية .
- مع الإشارة إلى أنه يرفض كل ملف ناقص أو يقدم بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو يقدم بعد الأجل المحددة أعلاه. وبإمكان من يتعدّر عليه الحضور بنفسه لتقديم ملف ترشحه تكليف شخص ينوبه للقيام بإجراءات التسجيل، على شرط أن يكون مصحوبا بتوكيل قانوني في هذا الغرض مع التنصيص على المادة المترشح لها.